



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الحج مناسك

فتاوى سماحة المرجع الدينى
آية الله العظمى الميرزا

جواد التبريزى (دام ظله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج فتاوى سماحه المرجع الدينى آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

كاتب:

ميرزا جواد آقا تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣١	مناسك الحج فتاوى سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)
٣١	اشاره
٣١	التمهيد
٣١	وجوب الحج
٣١	اشاره
٣٢	(مسألة ١)
٣٢	(مسألة ٢)
٣٢	(مسألة ٣)
٣٢	شرائط وجوب حجة الإسلام
٣٢	الشرط الأول؛ البلوغ:
٣٢	اشاره
٣٢	(مسألة ٤)
٣٣	(مسألة ٥)
٣٣	(مسألة ٦)
٣٣	(مسألة ٧)
٣٣	(مسألة ٨)
٣٣	(مسألة ٩)
٣٣	الشرط الثانى؛ العقل:
٣٣	الشرط الثالث؛ الحرّية:
٣٣	اشاره
٣٤	(مسألة ١٠)
٣٤	(مسألة ١١)

..... (مسألة ١٢) ٣٤

..... الشرط الرابع؛ الاستطاعة: ٣٤

..... اشارة ٣٤

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان > الثاني: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أن الحج لا يجب على مستط.

..... (مسألة ١٣) ٣٤

..... (مسألة ١٤) ٣٤

..... (مسألة ١٥) ٣٤

..... (مسألة ١٦) ٣٥

..... (مسألة ١٧) ٣٥

الثالث: أن يكون له مال يكفي لنفقة الحج زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه ويعتبر عن ذلك بالزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في

..... (مسألة ١٨) ٣٥

..... (مسألة ١٩) ٣٥

..... (مسألة ٢٠) ٣٥

..... (مسألة ٢١) ٣٥

..... (مسألة ٢٢) ٣٦

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشته نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال

..... اشارة ٣٦

..... (مسألة ٢٣) ٣٦

..... (مسألة ٢٤) ٣٦

..... (مسألة ٢٥) ٣٦

..... (مسألة ٢٦) ٣٦

..... (مسألة ٢٧) ٣٧

..... (مسألة ٢٨) ٣٧

- ٣٧ (مسألة ٢٩)
- ٣٧ (مسألة ٣٠)
- ٣٧ (مسألة ٣١)
- ٣٧ (مسألة ٣٢)
- ٣٨ (مسألة ٣٣)
- ٣٨ (مسألة ٣٤)
- ٣٨ (مسألة ٣٥)
- ٣٨ (مسألة ٣٦)
- ٣٨ (مسألة ٣٧)
- ٣٨ (مسألة ٣٨)
- ٣٨ (مسألة ٣٩)
- ٣٨ (مسألة ٤٠)
- ٣٩ (مسألة ٤١)
- ٣٩ (مسألة ٤٢)
- ٣٩ (مسألة ٤٣)
- ٣٩ (مسألة ٤٤)
- ٣٩ (مسألة ٤٥)
- ٣٩ (مسألة ٤٦)
- ٤٠ (مسألة ٤٧)
- ٤٠ (مسألة ٤٨)
- ٤٠ (مسألة ٤٩)
- ٤٠ (مسألة ٥٠)
- ٤٠ (مسألة ٥١)
- ٤٠ (مسألة ٥٢)

- ٤٠ (مسألة ٥٣)
- ٤١ (مسألة ٥٤)
- ٤١ (مسألة ٥٥)
- ٤١ (مسألة ٥٦)
- ٤١ (مسألة ٥٧)
- ٤١ (مسألة ٥٨)
- ٤١ (مسألة ٥٩)
- ٤١ (مسألة ٦٠)
- ٤١ (مسألة ٦١)
- ٤٢ (مسألة ٦٢)
- ٤٢ (مسألة ٦٣)
- ٤٢ (مسألة ٦٤)
- ٤٢ (مسألة ٦٥)
- ٤٢ (مسألة ٦٦)
- ٤٢ (مسألة ٦٧)
- ٤٢ (مسألة ٦٨)
- ٤٣ (مسألة ٦٩)
- ٤٣ (مسألة ٧٠)
- ٤٣ (مسألة ٧١)
- ٤٣ (مسألة ٧٢)
- ٤٣ الوصية بالحج
- ٤٣ (مسألة ٧٣)
- ٤٣ (مسألة ٧٤)
- ٤٣ (مسألة ٧٥)

- ٤٤ (مسألة ٧٦)
- ٤٤ (مسألة ٧٧)
- ٤٤ (مسألة ٧٨)
- ٤٤ (مسألة ٧٩)
- ٤٤ (مسألة ٨٠)
- ٤٤ (مسألة ٨١)
- ٤٤ (مسألة ٨٢)
- ٤٤ (مسألة ٨٣)
- ٤٥ (مسألة ٨٤)
- ٤٥ (مسألة ٨٥)
- ٤٥ (مسألة ٨٦)
- ٤٥ (مسألة ٨٧)
- ٤٥ (مسألة ٨٨)
- ٤٥ (مسألة ٨٩)
- ٤٥ (مسألة ٩٠)
- ٤٥ (مسألة ٩١)
- ٤٦ (مسألة ٩٢)
- ٤٦ (مسألة ٩٣)
- ٤٦ (مسألة ٩٤)
- ٤٦ (مسألة ٩٥)
- ٤٦ (مسألة ٩٦)
- ٤٦ (مسألة ٩٧)
- ٤٦ (مسألة ٩٨)
- ٤٧ (مسألة ٩٩)

- ٤٧ (مسألة ١٠٠)
- ٤٧ (مسألة ١٠١)
- ٤٧ (مسألة ١٠٢)
- ٤٧ فصل فى النيابة
- ٤٧ (مسألة ١٠٣)
- الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبى من غيره فى حجة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبى مميّزاً، نعم لا يبعد صحّة نيابته فى الحجّ المندو
الثانى: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فى ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أداوياً إذا كان العمل فى دور جنونه، وأما السفهيه فلا بأس باء
الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنياية غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا. ٤٧
- الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه فى عام النيابة، وهذا الشرط شرط فى صحّة الإجارة لا فى صحّة حجّ النائب، فلو حجّ والحالة هذ
- ٤٧ (مسألة ١٠٤)
- ٤٨ (مسألة ١٠٥)
- ٤٨ (مسألة ١٠٦)
- ٤٨ (مسألة ١٠٧)
- ٤٨ (مسألة ١٠٨)
- ٤٨ (مسألة ١٠٩)
- ٤٨ (مسألة ١١٠)
- ٤٨ (مسألة ١١١)
- ٤٨ (مسألة ١١٢)
- ٤٩ (مسألة ١١٣)
- ٤٩ (مسألة ١١٤)
- ٤٩ (مسألة ١١٥)
- ٤٩ (مسألة ١١٦)
- ٤٩ (مسألة ١١٧)
- ٤٩ (مسألة ١١٨)

- ٤٩ (مسألة ١١٩)
- ٥٠ (مسألة ١٢٠)
- ٥٠ (مسألة ١٢١)
- ٥٠ (مسألة ١٢٢)
- ٥٠ (مسألة ١٢٣)
- ٥٠ (مسألة ١٢٤)
- ٥٠ (مسألة ١٢٥)
- ٥٠ (مسألة ١٢٦)
- ٥٠ (مسألة ١٢٧)
- ٥١ (مسألة ١٢٨)
- ٥١ (مسألة ١٢٩)
- ٥١ الحجّ المنسوب
- ٥١ (مسألة ١٣٠)
- ٥١ (مسألة ١٣١)
- ٥١ (مسألة ١٣٢)
- ٥١ (مسألة ١٣٣)
- ٥١ (مسألة ١٣٤)
- ٥١ أقسام العمرة
- ٥٢ (مسألة ١٣٥)
- ٥٢ (مسألة ١٣٦)
- ٥٢ (مسألة ١٣٧)
- ٥٢ (مسألة ١٣٨)
- ٥٢ (مسألة ١٣٩)
- ٥٢ (مسألة ١٤٠)

٥٣ (مسألة ١٤١)

٥٣ (مسألة ١٤٢)

٥٣ أقسام الحج

٥٣ (مسألة ١٤٣)

٥٣ (مسألة ١٤٤)

٥٣ (مسألة ١٤٥)

٥٣ (مسألة ١٤٦)

٥٤ حج التمتع

٥٤ (مسألة ١٤٧)

٥٤ (مسألة ١٤٨)

٥٤ (مسألة ١٤٩)

٥٥ (مسألة ١٥٠)

٥٥ (مسألة ١٥١)

٥٥ (مسألة ١٥٢)

٥٥ (مسألة ١٥٣)

٥٥ (مسألة ١٥٤)

٥٦ (مسألة ١٥٥)

٥٦ (مسألة ١٥٦)

٥٦ (مسألة ١٥٧)

٥٦ حج الإفراد

٥٦ اشارة

٥٦ (مسألة ١٥٨)

٥٧ (مسألة ١٥٩)

٥٧ (مسألة ١٦٠)

- ٥٧ حجّ القران
- ٥٧ (مسألة ١٦١)
- ٥٧ مواقيت الإحرام
- ٥٧ اشارة
- ٥٧ (مسألة ١٦٢)
- ٥٧ (مسألة ١٦٣)
- ٥٨ أحكام المواقيت
- ٥٨ (مسألة ١٦٤)
- ٥٨ (مسألة ١٦٥)
- ٥٨ (مسألة ١٦٦)
- ٥٩ (مسألة ١٦٧)
- ٥٩ (مسألة ١٦٨)
- ٥٩ (مسألة ١٦٩)
- ٥٩ (مسألة ١٧٠)
- ٥٩ (مسألة ١٧١)
- ٦٠ (مسألة ١٧٢)
- ٦٠ (مسألة ١٧٣)
- ٦٠ (مسألة ١٧٤)
- ٦٠ (مسألة ١٧٥)
- ٦٠ (مسألة ١٧٦)
- ٦٠ كيفية الإحرام
- ٦٠ اشارة
- الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عا
- ٦١ اشارة

٦١ (مسألة ١٧٧)

٦١ (مسألة ١٧٨)

الأمر الثاني: التلبية: وصورتها أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالله

٦١ (مسألة ١٧٩)

٦١ (مسألة ١٨٠)

٦١ (مسألة ١٨١)

٦١ (مسألة ١٨٢)

٦٢ (مسألة ١٨٣)

٦٢ (مسألة ١٨٤)

٦٢ (مسألة ١٨٥)

٦٢ (مسألة ١٨٦)

٦٢ (مسألة ١٨٧)

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريده

٦٢ (مسألة ١٨٨)

٦٢ (مسألة ١٨٩)

٦٣ (مسألة ١٩٠)

٦٣ (مسألة ١٩١)

٦٣ (مسألة ١٩٢)

٦٣ (مسألة ١٩٣)

٦٣ (مسألة ١٩٤)

٦٣ (مسألة ١٩٥)

٦٣ (مسألة ١٩٦)

٦٣ (مسألة ١٩٧)

٦٣ (مسألة ١٩٨)

- ٦٤ تروك الإحرام
- ٦٤ ١ - الصيد البرى:
- ٦٤ (مسألة ١٩٩)
- ٦٤ (مسألة ٢٠٠)
- ٦٤ (مسألة ٢٠١)
- ٦٤ (مسألة ٢٠٢)
- ٦٤ (مسألة ٢٠٣)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٤)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٥)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٦)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٧)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٨)
- ٦٥ (مسألة ٢٠٩)
- ٦٥ (مسألة ٢١٠)
- ٦٥ (مسألة ٢١١)
- ٦٦ (مسألة ٢١٢)
- ٦٦ (مسألة ٢١٣)
- ٦٦ (مسألة ٢١٤)
- ٦٦ (مسألة ٢١٥)
- ٦٦ (مسألة ٢١٦)
- ٦٦ (مسألة ٢١٧)
- ٦٦ (مسألة ٢١٨)
- ٦٦ ٢ - مجامعة النساء:
- ٦٦ (مسألة ٢١٩)

- ٦٦ (مسألة ٢٢٠)
- ٦٧ (مسألة ٢٢١)
- ٦٧ (مسألة ٢٢٢)
- ٦٧ (مسألة ٢٢٣)
- ٦٧ (مسألة ٢٢٤)
- ٦٧ (مسألة ٢٢٥)
- ٦٧ ٣ - تقبيل النساء:
- ٦٧ (مسألة ٢٢٦)
- ٦٨ (مسألة ٢٢٧)
- ٦٨ ٤ - مس النساء:
- ٦٨ (مسألة ٢٢٨)
- ٦٨ ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها:
- ٦٨ (مسألة ٢٢٩)
- ٦٨ (مسألة ٢٣٠)
- ٦٨ (مسألة ٢٣١)
- ٦٨ ٦ - الاستمنا:
- ٦٨ (مسألة ٢٣٢)
- ٦٨ ٧ - عقد النكاح:
- ٦٩ (مسألة ٢٣٣)
- ٦٩ (مسألة ٢٣٤)
- ٦٩ (مسألة ٢٣٥)
- ٦٩ (مسألة ٢٣٦)
- ٦٩ ٨ - استعمال الطيب:
- ٦٩ (مسألة ٢٣٧)

- ٦٩ (مسألة ٢٣٨)
- ٦٩ (مسألة ٢٣٩)
- ٦٩ (مسألة ٢٤٠)
- ٧٠ (مسألة ٢٤١)
- ٧٠ ٩ - لبس المخيط للرجال:
- ٧٠ (مسألة ٢٤٢)
- ٧٠ (مسألة ٢٤٣)
- ٧٠ (مسألة ٢٤٤)
- ٧٠ (مسألة ٢٤٥)
- ٧٠ ١٠ - الاكتحال:
- ٧٠ (مسألة ٢٤٦)
- ٧٠ ١١ - النظر في المرأة:
- ٧٠ (مسألة ٢٤٧)
- ٧١ ١٢ - لبس الخف والجورب:
- ٧١ (مسألة ٢٤٨)
- ٧١ ١٣ - الكذب والسب:
- ٧١ (مسألة ٢٤٩)
- ٧١ ١٤ - الجدل:
- ٧١ (مسألة ٢٥٠)
- ٧١ (مسألة ٢٥١)
- ٧١ (مسألة ٢٥٢)
- ٧٢ ١٥ - قتل هوائم الجسد:
- ٧٢ (مسألة ٢٥٣)
- ٧٢ ١٦ - التزئين:

- ٧٢ (مسألة ٢٥٤)
- ٧٢ (مسألة ٢٥٥)
- ٧٢ (مسألة ٢٥٦)
- ٧٢ ١٧ - الاذهان:
- ٧٢ (مسألة ٢٥٧)
- ٧٢ (مسألة ٢٥٨)
- ٧٢ ١٨ - إزالة الشعر عن البدن:
- ٧٢ (مسألة ٢٥٩)
- ٧٣ (مسألة ٢٦٠)
- ٧٣ (مسألة ٢٦١)
- ٧٣ ١٩ - ستر الرأس للرجال:
- ٧٣ (مسألة ٢٦٢)
- ٧٣ (مسألة ٢٦٣)
- ٧٣ (مسألة ٢٦٤)
- ٧٣ (مسألة ٢٦٥)
- ٧٣ ٢٠ - ستر الوجه للنساء:
- ٧٣ (مسألة ٢٦٦)
- ٧٤ (مسألة ٢٦٧)
- ٧٤ (مسألة ٢٦٨)
- ٧٤ ٢١ - التظليل للرجال:
- ٧٤ (مسألة ٢٦٩)
- ٧٤ (مسألة ٢٧٠)
- ٧٤ (مسألة ٢٧١)
- ٧٤ (مسألة ٢٧٢)

- ٧٤ (مسألة ٢٧٣)
- ٧٥ ٢٢ - إخراج الدم من البدن:
- ٧٥ ٢٣ - التقليم:
- ٧٥ اشارة
- ٧٥ (مسألة ٢٧٤)
- ٧٥ (مسألة ٢٧٥)
- ٧٥ ٢٤ - قلع الضرس:
- ٧٥ (مسألة ٢٧٦)
- ٧٥ ٢٥ - حمل السلاح:
- ٧٥ (مسألة ٢٧٧)
- ٧٥ (مسألة ٢٧٨)
- ٧٦ (مسألة ٢٧٩)
- ٧٦ (مسألة ٢٨٠)
- ٧٦ الصيد فى الحرم وقلع شجرة ونبتها
- ٧٦ اشارة
- ٧٦ (مسألة ٢٨١)
- ٧٦ (مسألة ٢٨٢)
- ٧٦ أين تذبح الكفارة وما مصرفها
- ٧٦ (مسألة ٢٨٣)
- ٧٦ (مسألة ٢٨٤)
- ٧٧ شرائط الطواف
- ٧٧ اشارة
- ٧٧ الأول: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترب بقصد القرية.
- ٧٧ الثانى: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

- (مسألة ٢٨٥) ٧٧
- (مسألة ٢٨٦) ٧٧
- (مسألة ٢٨٧) ٧٧
- (مسألة ٢٨٨) ٧٧
- (مسألة ٢٨٩) ٧٨
- (مسألة ٢٩٠) ٧٨
- (مسألة ٢٩١) ٧٨
- (مسألة ٢٩٢) ٧٨
- (مسألة ٢٩٣) ٧٨
- (مسألة ٢٩٤) ٧٨
- (مسألة ٢٩٥) ٧٩
- (مسألة ٢٩٦) ٧٩
- الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقلّ من
- (مسألة ٢٩٧) ٧٩
- (مسألة ٢٩٨) ٧٩
- (مسألة ٢٩٩) ٧٩
- (مسألة ٣٠٠) ٧٩
- الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأمّا إذا كان الصبي غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به
- (مسألة ٣٠١) ٨٠
- (مسألة ٣٠٢) ٨٠
- الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه. ٨٠
- واجبات الطواف ٨٠
- إشارة ٨٠
- الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف

- الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه. - ٨٠
- الثالث: جعل الكعبه على يساره في جميع احوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استه الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه. ----- ٨٠
- الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التي في أطرافها المسماة بشاذروان. ----- ٨٠
- السادس: أن يطوف بالبيت سبع مّزات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي. ----- ٨٠
- (مسألة ٣٠٣) ----- ٨٠
- الخروج عن المطاف ----- ٨١
- إلى الداخل أو الخارج ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٤) ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٥) ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٦) ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٧) ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٨) ----- ٨١
- (مسألة ٣٠٩) ----- ٨١
- (مسألة ٣١٠) ----- ٨٢
- (مسألة ٣١١) ----- ٨٢
- النقصان في الطواف ----- ٨٢
- (مسألة ٣١٢) ----- ٨٢
- (مسألة ٣١٣) ----- ٨٢
- الزيادة في الطواف ----- ٨٢
- إشارة ----- ٨٢
- الأولى: أن يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة. ----- ٨٢
- الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم
- الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققه حقيقه، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطا
الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القرء

٨٣ (مسألة ٣١٤)

٨٣ الشك في عدد الأشواط

٨٣ (مسألة ٣١٥)

٨٣ (مسألة ٣١٦)

٨٣ (مسألة ٣١٧)

٨٣ (مسألة ٣١٨)

٨٣ (مسألة ٣١٩)

٨٣ (مسألة ٣٢٠)

٨٤ (مسألة ٣٢١)

٨٤ (مسألة ٣٢٢)

٨٤ (مسألة ٣٢٣)

٨٤ (مسألة ٣٢٤)

٨٤ (مسألة ٣٢٥)

٨٤ (مسألة ٣٢٦)

٨٤ صلاة الطواف

٨٤ اشارة

٨٥ (مسألة ٣٢٧)

٨٥ (مسألة ٣٢٨)

٨٥ (مسألة ٣٢٩)

٨٥ (مسألة ٣٣٠)

٨٥ (مسألة ٣٣١)

٨٥ (مسألة ٣٣٢)

٨٥	السعى
٨٥	اشارة
٨٦	(مسألة ٣٣٣)
٨٦	(مسألة ٣٣٤)
٨٦	(مسألة ٣٣٥)
٨٦	(مسألة ٣٣٦)
٨٦	(مسألة ٣٣٧)
٨٦	(مسألة ٣٣٨)
٨٦	(مسألة ٣٣٩)
٨٦	(مسألة ٣٤٠)
٨٦	أحكام السعى
٨٦	اشارة
٨٧	(مسألة ٣٤١)
٨٧	(مسألة ٣٤٢)
٨٧	(مسألة ٣٤٣)
٨٧	(مسألة ٣٤٤)
٨٧	(مسألة ٣٤٥)
٨٧	(مسألة ٣٤٦)
٨٧	(مسألة ٣٤٧)
٨٨	الشك في السعى
٨٨	اشارة
٨٨	(مسألة ٣٤٨)
٨٨	(مسألة ٣٤٩)
٨٨	التقصير

- ٨٨ اشارة
- ٨٨ (مسألة ٣٥٠)
- ٨٨ (مسألة ٣٥١)
- ٨٨ (مسألة ٣٥٢)
- ٨٨ (مسألة ٣٥٣)
- ٨٩ (مسألة ٣٥٤)
- ٨٩ (مسألة ٣٥٥)
- ٨٩ (مسألة ٣٥٦)
- ٨٩ (مسألة ٣٥٧)
- ٨٩ واجبات الحج
- ٨٩ الأول: الإحرام:
- ٨٩ اشارة
- ٨٩ (مسألة ٣٥٨)
- ٨٩ (مسألة ٣٥٩)
- ٩٠ (مسألة ٣٦٠)
- ٩٠ (مسألة ٣٦١)
- ٩٠ (مسألة ٣٦٢)
- ٩٠ (مسألة ٣٦٣)
- ٩٠ (مسألة ٣٦٤)
- ٩٠ الوقوف بعرفات:
- ٩٠ اشارة
- ٩٠ (مسألة ٣٦٥)
- ٩٠ (مسألة ٣٦٦)
- ٩١ (مسألة ٣٦٧)

- ٩١ (مسألة ٣٦٨)
- ٩١ (مسألة ٣٦٩)
- ٩١ (مسألة ٣٧٠)
- ٩١ (مسألة ٣٧١)
- ٩١ الوقوف في المزدلفة:
- ٩٢ اشارة
- ٩٢ (مسألة ٣٧٢)
- ٩٢ (مسألة ٣٧٣)
- ٩٢ (مسألة ٣٧٤)
- ٩٢ (مسألة ٣٧٥)
- ٩٢ (مسألة ٣٧٦)
- ٩٢ إدراك الوقوفين أو أحدهما
- ٩٣ منى وواجباتها
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ ١ - رمى جمرة العقبة:
- ٩٣ اشارة
- ٩٣ (مسألة ٣٧٧)
- ٩٣ (مسألة ٣٧٨)
- ٩٤ (مسألة ٣٧٩)
- ٩٤ (مسألة ٣٨٠)
- ٩٤ (مسألة ٣٨١)
- ٩٤ ٢ - الذبح أو النحر في منى:
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ (مسألة ٣٨٢)

- ٩٤ (مسألة ٣٨٣)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٤)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٥)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٦)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٧)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٨)
- ٩٥ (مسألة ٣٨٩)
- ٩٥ (مسألة ٣٩٠)
- ٩٦ (مسألة ٣٩١)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٢)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٣)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٤)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٥)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٦)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٧)
- ٩٦ (مسألة ٣٩٨)
- ٩٧ (مسألة ٣٩٩)
- ٩٧ (مسألة ٤٠٠)
- ٩٧ (مسألة ٤٠١)
- ٩٧ (مسألة ٤٠٢)
- ٩٧ ٣ - الحلق والتقصير:
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ (مسألة ٤٠٣)
- ٩٧ (مسألة ٤٠٤)

- ٩٧ (مسألة ٤٠٥)
- ٩٨ (مسألة ٤٠٦)
- ٩٨ (مسألة ٤٠٧)
- ٩٨ (مسألة ٤٠٨)
- ٩٨ (مسألة ٤٠٩)
- ٩٨ طواف الحج وصلاته والسعي:
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ (مسألة ٤١٠)
- ٩٨ (مسألة ٤١١)
- ٩٨ (مسألة ٤١٢)
- ٩٩ (مسألة ٤١٣)
- ٩٩ (مسألة ٤١٤)
- ٩٩ (مسألة ٤١٥)
- ٩٩ (مسألة ٤١٦)
- ٩٩ طواف النساء:
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ (مسألة ٤١٧)
- ٩٩ (مسألة ٤١٨)
- ٩٩ (مسألة ٤١٩)
- ١٠٠ (مسألة ٤٢٠)
- ١٠٠ (مسألة ٤٢١)
- ١٠٠ (مسألة ٤٢٢)
- ١٠٠ (مسألة ٤٢٣)
- ١٠٠ (مسألة ٤٢٤)

- ١٠٠ (مسألة ٤٢٥)
- ١٠٠ المبيت في منى:
- ١٠٠ اشارة
- ١٠١ (مسألة ٤٢٦)
- ١٠١ (مسألة ٤٢٧)
- ١٠١ (مسألة ٤٢٨)
- ١٠١ (مسألة ٤٢٩)
- ١٠١ (مسألة ٤٣٠)
- ١٠١ رمى الجمار:
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ (مسألة ٤٣١)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٢)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٣)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٤)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٥)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٦)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٧)
- ١٠٢ أحكام المصدود
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٨)
- ١٠٢ (مسألة ٤٣٩)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤٠)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤١)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤٢)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤٣)

- ١٠٣ (مسألة ٤٤٤)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤٥)
- ١٠٣ (مسألة ٤٤٦)
- ١٠٤ أحكام المحصور
- ١٠٤ (مسألة ٤٤٧)
- ١٠٤ (مسألة ٤٤٨)
- ١٠٤ (مسألة ٤٤٩)
- ١٠٤ (مسألة ٤٥٠)
- ١٠٤ (مسألة ٤٥١)
- ١٠٤ (مسألة ٤٥٢)
- ١٠٤ (مسألة ٤٥٣)
- ١٠٥ (مسألة ٤٥٤)
- ١٠٥ مستحبات الإحرام
- ١٠٦ مكروهات الإحرام
- ١٠٦ دخول الحرم ومستحباته
- ١٠٧ آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
- ١٠٨ آداب الطواف
- ١٠٩ آداب صلاة الطواف
- ١٠٩ آداب السعى
- ١١٠ آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
- ١١١ آداب الوقوف بعرفات
- ١١٢ آداب الوقوف بالمزدلفة
- ١١٢ آداب رمي الجمرات
- ١١٣ آداب الهدى

- ١١٣----- آداب الحلق
- ١١٣----- آداب طواف الحج والسعى
- ١١٤----- آداب منى
- ١١٤----- آداب مكة المعظمة
- ١١٥----- طواف الوداع
- ١١٥----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مناسك الحج فتاوى سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)

اشاره

مناسك الحج فتاوى سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)

فتاوى: سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى

الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)

الناشر: دار الصديقه الشهيدة (سلام الله عليها)

الطبعة وتاريخ النشر: الأولى - ١٣٨٣ هـ ش

المطبعة: شريعت

عدد المطبوع: ٢٠٠٠ مجلد

شابك: ٣-١٥-٨٤٣٨-٩٦٤

إيران - قم - شارع الشهيد فاطمى (دور شهر)

رقم الزقاق ٢٨ - رقم الدار ٣٧

رقم الهاتف ٧٧٤٥٧٢٣

رقم المبرقه (الهاتف): ٧٨٣١٢٧٠

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ دار الصديقه الشهيدة (عليها السلام) أن تقدّم لحجاج بيت الله الحرام كتاب مناسك الحج لآية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (دام ظله)، والتي امتازت عن الطبقات السابقة بإضافة ملحق بالأدعية والزيارات؛ تيسيراً للحجاج الكرام. نسأل الله عزّ وجلّ أن يبزّ حجهم ويشكر سعيهم ويتقبل أعمالهم بأحسن قبول.

مؤسسة دار الصديقه الشهيدة (عليها السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا بأس بالعمل برسالة مناسك الحجّ التي لاحظناها بتمامها، وهو مجزئ ومبرئ للذمة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: إن هذه رسالة في مناسك الحج، وافية بأغلب ما يتتلى به عادة من المسائل. وهى رسالة منظمه مرتبه يسهل فهمها ومراجعتها. وقد أفردت فيها المستحبات عن الواجبات، لئلا يلتبس الأمر على المؤمنين. وأرجو من الله تعالى أن يجعلها ذخراً لى يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وجوب الحج

اشاره

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر.

قال الله تعالى فى كتابه المجيد: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به، لم نتعرض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم أن الحجّ الواجب على المكلف فى أصل الشرع إنّما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك بـ«حجّة الإسلام».

(مسألة ١)

وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه فى سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب فى السنة الثانية وهكذا، ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسألة ٢)

إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدّمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، ولو تعدّد الرفقة فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير.

(مسألة ٣)

إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم، لو وثقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير، أو أنه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير لم يستقر عليه الحجّ، حيث كان معذوراً فى تأخيره.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول؛ البلوغ:

إشارة

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبى لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

(مسألة ٤)

إذا خرج الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً فلا إشكال فى أن حجّه حجّة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الإحرام منه لحجّة الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاة تروك الإحرام إلى تجديد إحرامه فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محلّ إحرامه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً

ولم يتمكّن من الرجوع إليه فى المسألة (١٦٩).

(مسألة ٥)

إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً، أجزأه عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٦)

يستحب للصبي المميّز أن يحجّ، ولا يشترط فى صحّته إذن الولي.

(مسألة ٧)

يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبىء ويلقنه إياها، إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبي عنه، ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريدته عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به فى عرفات والمشعر، ويأمره بالرمى إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقيه الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصورة الوضوء.

(مسألة ٨)

نفقة حجّ الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة ٩)

ثمن هدى الصبي الذى حجّ به وليه ولو كان مميّزاً على الولي، وكذلك كفّارة صيده، وأمّا الكفّارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا فى مال الصبي، ولو لم يكن للولي مال يأخذ ثمن الهدى من مال الطفل، وهذا مقدّم على صوم الولي.

الشرط الثانى؛ العقل:

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون فى أشهر الحجّ وكان مستطيعاً وتمكّناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً فى بقية الأوقات.

الشرط الثالث؛ الحرّية:

إشارة

فلا يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ١٠)

إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفارة، فكفّارته على مولاه فى غير الصيد، وعلى نفسه فيه.

(مسألة ١١)

إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجة الإسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر فى الأجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطعاً لم يجزئ حجه عن حجة الإسلام، ولا فرق فى الحكم بالأجزاء بين أقسام الحج من الأفراد والقران والتمتع، إذا كان المأذى به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ١٢)

إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حجّ التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعلية أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة:**إشارة**

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة فى الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة، ولكن الأحوط وجوباً فى مثل ذلك التحفظ على المال إلى السنة القادمة، إلا مع الحاجة والضرورة العرفية.

الثانى: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أن الحجّ لا يجب على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة، على ما سيجىء تفصيله.

(مسألة ١٣)

إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة ١٤)

إذا كان له فى بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقّف حجه على ارتكاب محرّم لا يعلم بكونه أقل أهمية من الحجّ أو مساوياً له.

(مسألة ١٥)

إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو، وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أوّل سنه استطاعته.

(مسألة ١٦)

إذا كان في الطريق من يمنع عن المرور إلا ببذل مال معتدّ به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ، إلا إذا كان أمراً متعارفاً، كما في أخذ الحكومات المال للإذن في الدخول في بلادهم، فإنّه يجب البذل ويحسب المبدول من مؤونة الحجّ.

(مسألة ١٧)

لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد على المتعارف في سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حين الإحرام صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: أن يكون له مال يكفى لنفقة الحجّ زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه ويعبّر عن ذلك بالزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق، من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة ١٨)

لا يختصّ اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقّة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ١٩)

العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠)

الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسألة ٢١)

إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقّف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٢)

إنما يعتبر وجود نفقة الإياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه. نعم، إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج موجبا لوقوعه فى الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشه نفسه وعياله، وعليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصاريف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

إشارة

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللاتقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه فى سبيل تحصيله، وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته المعاشية، لم يجب بيعه.

(مسألة ٢٣)

إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، مثلاً إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

(مسألة ٢٤)

إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها، كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه، فالظاهر عدم وجوب بيع الدار المملوكة ولو كانت وافية بمصارف الحج، ويجرى ذلك فى الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه فى حياته.

(مسألة ٢٥)

إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجب عليه الحج.

(مسألة ٢٦)

إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين مماتلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك. كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً أو مماتلاً ولا يمكن إجباره

أو كان الإيجاب مستلزماً للخرج، كما إذا امتنع الزوج مع تمكنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للخرج على الزوجة، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلا لم يجب.

(مسألة ٢٧)

كلّ ذى حرفة كالحدّاد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨)

من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده فى سبيل الحج.

(مسألة ٢٩)

لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة، بل تكفى الملكية المترزلة أيضاً، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال فى موارد الهبة الجائزة.

(مسألة ٣٠)

لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه، نعم إذا كان ساتره فى الطواف مغصوباً لم يجزئه على الأحوط ولا يجزئه لو كان ساتره فى صلاة الطواف مغصوباً، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك إلا إذا اشتراه بثمن فى الذمة ووفاه من المغصوب.

(مسألة ٣١)

لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعاً ولو كانت الخدمة لائقه بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٢)

إذا آجر نفسه للنياحة عن الغير فى الحج واستطاع بمال الإجارة، قدّم الحجّ النياحي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، أو لم يحرز أنه لو لم يأت بالحجّ النياحي فى هذه السنة يتمكّن منه بعد ذلك فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ، وإلا فلا وإن لم يكن الحجّ النياحي مقيداً بالسنة الفعلية قدّم الحجّ عن نفسه إلا فيما تقدّم.

(مسألة ٣٣)

إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لم يجب عليه الحج ولو كان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج.

(مسألة ٣٤)

إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ٣٥)

إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحج لو أداها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

(مسألة ٣٦)

إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذى قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور في مسألة ٣٠.

(مسألة ٣٧)

إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ٣٨)

إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منضمماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

(مسألة ٣٩)

إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة، ولا يمكنه التدارك مع تمكنه من الخروج إلى الحج، فى سنة حصول المال، ولا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة.

(مسألة ٤٠)

الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج، إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤١)

كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال فى بلده أو فى أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهرى، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج. نعم الإلتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج فى ذمته مستقرّاً، فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً، هذا كله فى تلف الزاد والراحلة وكذا إذا تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده فهو يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر.

(مسألة ٤٢)

إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه جهل ذلك أو كان غافلاً عنه أو كان جاهلاً بوجوب الحج أو غافلاً عنه ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحج فإن كان معذوراً فى جهله أو غفلته بأن لم تكن ناشئة عن تقصيره لم يستقر عليه الحج وإلا استقر عليه الحج إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣)

كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبدل، ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطى مالاً ليصرفه فى الحج، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، ولا فرق فى ذلك بين الإباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثنمها.

(مسألة ٤٤)

لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج.

(مسألة ٤٥)

لا- يجب الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة البذلية، نعم لو كان له مال لا- يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٤٦)

إذا أعطى مالاً- هبة على أن يحج وجب عليه القبول، وأمّا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه، أو أنه وهبه مالاً- من دون ذكر الحج

لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧)

لا يمنع الدين من الاستطاعة البدئية، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه، إن لم يحجّ لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨)

إذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترك الجميع القبض مع تمكن كل واحد منهم من القبض لم يستقرّ الحجّ عليهم، وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحجّ أحدهما.

(مسألة ٤٩)

لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذى هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل له حجّ القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجة الإسلام. وأما من استقرت عليه حجة الإسلام وصار غير متمكّن فبذل له ما يتمكن معه من الإتيان بحجة الإسلام وجب عليه القبول، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

(مسألة ٥٠)

لو بُذل له مال ليحجّ به، فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١)

لا يعتبر فى وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكله على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه.

(مسألة ٥٢)

الظاهر أن ثمن الهدى ليس على البازل، بمعنى أنه لو لم يبذله وبذل بقیة المصارف له فإن كان متمكناً من شرائه من ماله وجب عليه ذلك وإلا وجب عليه الصوم بدل الهدى، نعم لو كان الصوم حرجياً عليه ولم يكن له ثمن الهدى لم يجب عليه الحجّ ما لم يبذل له ثمن الهدى أيضاً، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول، وأمّا الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون البازل.

(مسألة ٥٣)

الحجّ البذلى يجزئ عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٤)

يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فى الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً بالاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحجّ، ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم يكن حرجياً، وليس على البازل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقة العود.

(مسألة ٥٥)

إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحجّ، وكان فيه مصلحة عامّة وجب عليه ذلك، وإن أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحجّ لم يصحّ الشرط، فلا يحصل به الاستطاعة البذلية.

(مسألة ٥٦)

إذا يُبذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى البازل أو إلى المبدول له، لكنّه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى البازل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

(مسألة ٥٧)

إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨)

إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(مسألة ٥٩)

لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أوّل الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت فى العدة.

(مسألة ٦٠)

لا يشترط فى وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجّ عليها.

(مسألة ٦١)

إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفه مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة ٦٢)

يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة ٦٣)

إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يبرح تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة، وكذلك على الأحوط من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى.

(مسألة ٦٤)

إذا حج النائب عمّن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه، وأمّا إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٦٥)

إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦)

إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة.

(مسألة ٦٧)

يكفى فى الاستنابة، الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

(مسألة ٦٨)

من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام فى الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، سواء فى ذلك حج التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجة أيضاً ولا- يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام، فلا- يجرى فى الحجّ الواجب بالندى أو الإفساد، بل لا- يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء فى شىء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال فى إجزائه عن حجّة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة ٦٩)

إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠)

المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطرياً على الأقوى.

(مسألة ٧١)

إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ، إذا كان ما أتى به صحيحاً فى مذهبه وإن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا.

(مسألة ٧٢)

إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرّج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره.

الوصية بالحجّ**(مسألة ٧٣)**

تجب الوصية على من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تفضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل.

(مسألة ٧٤)

من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كلّ مال للميت عند شخص بعاريه أو إجارة أو غضب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة ٧٥)

من مات وعليه حجّة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمّة يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدين.

(مسألة ٧٦)

من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج، سواء كان مصرف الحج مستغرماً للتركة أم لم يكن مستغرماً على الأحوط، نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والتم الوارث بأدائه جاز له التصرف فى التركة كما هو الحال فى الدين.

(مسألة ٧٧)

من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة، إن كان عليه شىء من ذلك، وإلا فهى للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج.

(مسألة ٧٨)

من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فممن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(مسألة ٧٩)

من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه فى سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة على الأحوط، ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسألة ٨٠)

من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة على الأحوط، وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٨١)

من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنه يجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بخصته من بقية التركة، ويجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى.

(مسألة ٨٢)

من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

(مسألة ٨٣)

من مات وعليه حجة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك ، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى.

(مسألة ٨٤)

إذا أوصى بالحج البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(مسألة ٨٥)

إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث.

(مسألة ٨٦)

إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجته الإسلام وعين الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم ترد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧)

إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصى أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي فى سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإلا صرف الباقي فى وجوه البر.

(مسألة ٨٨)

إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسألة ٨٩)

إذا علم استقرار الحج على الميت وشك فى أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠)

لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجرة مال الميت.

(مسألة ٩١)

إذا تعدد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره إذا كانت الإجارة بمال الميت، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسألة ٩٢)

العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسألة ٩٣)

إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولى.

(مسألة ٩٤)

إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عيّن إخراجاً من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام أو شكك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥)

إذا أوصى بالحج وعيّن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجره المثل.

(مسألة ٩٦)

إذا أوصى بالحج وعيّن أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الأجره في وجوه البر.

(مسألة ٩٧)

إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته، كان الثمن من التركة، فإن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحج، إن لم يزد على أجره المثل وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ٩٨)

إذا صالحه داره مثلاً على أن يحج عنه بعد موته صحح و لزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار.

ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعى بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحج عن

الميت ولو بقى من ثمنها شىء دفعه إليه.

(مسألة ٩٩)

لو مات الوصى ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجاً الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصى وكان موجوداً أخذ، وإن احتمل أن الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١٠٠)

إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمه ووجب الاستئجار من بقیة التركة إذا كان الموصى به حجاً الإسلام، ومن بقیة الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقیة موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استأجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة ١٠١)

إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى.

(مسألة ١٠٢)

إذا أوصى بمقدار من المال لغير حج الإسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

فصل فى النيابة

(مسألة ١٠٣)

يعتبر فى النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي من غيره فى حج الإسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولي.

الثانى: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء فى ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل فى دور جنونه، وأما السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنياية غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبه.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه فى عام النيابة، وهذا الشرط شرط فى صحة الإجارة لا فى صحة حج النائب، فلو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجر المسماة، بل يستحق أقل الأمرين منها ومن أجره المثل.

(مسألة ١٠٤)

يعتبر فى فراغ ذمّة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك يارشاد غيره عند كلّ عمل، كما لا بدّ من الوثوق به وأنه يأتى بالعمل وإن لم يكن عادلاً، ولو شكّ فى صحته ما أتى به حكم بصحته.

(مسألة ١٠٥)

لا بأس بنبابة المملوك عن الحر إذا كان ياذن مولاه.

(مسألة ١٠٦)

لا بأس بالنيابة عن الصبى المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ فى حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ١٠٧)

لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسألة ١٠٨)

لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور أنه يكره استنابة الصرورة، ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه حياً ولم يتمكّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الصرورة، الذى لا يستطيع الحجّ وإذا كان رجلاً فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل.

(مسألة ١٠٩)

يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، والناصب كالكافر، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فى الحجّ.

(مسألة ١١٠)

لا بأس بالنيابة عن الحيّ فى الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجارة، وكذلك فى الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ فى غير ذلك، وأمّا النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ١١١)

يعتبر فى صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١١٢)

كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة تصحّ بالجعالة وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ١١٣)

من كان معذوراً فى ترك بعض الأعمال، أو فى عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطرّ إلى التظليل فلا بأس باستجاره واستنابته، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمى ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ١١٤)

إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق فى ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرّع.

(مسألة ١١٥)

إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تبرّغ ذمّة الميّت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقّ الأجرة بنسبه ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً، نعم إذا كانت المقدمات داخله فى الإجارة استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١١٦)

إذا استأجر للحجّ البلدى ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً فى ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق فى الإجارة على نحو الشرطيّة دون الجزئيّة استحقّ الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّة كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقّ من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة ١١٧)

إذا أجز نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة لم تصحّ إجارته عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كليهما بالمباشرة.

(مسألة ١١٨)

إذا أجز نفسه للحجّ فى سنة معيّنة لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدّم أو أخر برئت ذمّة المنوب عنه إذا كان ميّتاً، ولا يستحقّ الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر.

(مسألة ١١٩)

إذا صيّد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى،

وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.

(مسألة ١٢٠)

إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

(مسألة ١٢١)

إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ١٢٢)

إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنه، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجرى الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً، غير أنه لا يستحق الأجرة.

(مسألة ١٢٣)

الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحج الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

(مسألة ١٢٤)

إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

(مسألة ١٢٥)

إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق، فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الأفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمته المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت استحقتها.

(مسألة ١٢٦)

لا بأس بنبابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نبابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتركا كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنبابة عنهما.

(مسألة ١٢٧)

لا بأس بنبأه جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حتى تبرعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر. وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الإحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

(مسألة ١٢٨)

الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة.

(مسألة ١٢٩)

لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبأى أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحج المندوب**(مسألة ١٣٠)**

يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج، وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنه أتى بحجّة الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة ١٣١)

يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

(مسألة ١٣٢)

يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج.

(مسألة ١٣٣)

يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

(مسألة ١٣٤)

يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة.

أقسام العمرة

(مسألة ١٣٥)

العمرة كالحج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعاً بها.

(مسألة ١٣٦)

تجب العمرة كالحج على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزءاً.

(مسألة ١٣٧)

يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها فى كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة فى شهر وإن كان فى آخره وبعمرة أخرى فى شهر آخر وإن كان فى أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لأبّس بالإتيان بالثانية رجاءً. ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره، والأحوط اعتباره بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ.

(مسألة ١٣٨)

كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩)

تتشارك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى أعمالها، وسيأتى بيان ذلك، وتفترق عنها فى أمور:

- ١- إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، وليس لعمرة التمتع طواف النساء.
- ٢- إنّ عمرة التمتع لا تقع إلّا فى أشهر الحجّ، وهى شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، وتصحّ العمرة المفردة فى جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.
- ٣- ينحصر الخروج عن الإحرام فى عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكنّ الخروج عن الإحرام فى العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.
- ٤- يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ فى سنة واحدة على ما يأتى، وليس كذلك فى العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الأفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتى بالحجّ فى سنة والعمرة فى سنة أخرى.
- ٥- إنّ من جامع فى العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا إشكال، بمعنى أنّه يجب عليه بعد إتمامها الإعادة، بأن يبقى فى مكّة إلى الشهر القادم فيعيدّها فيه، وأمّا من جامع فى عمرة التمتع ففى فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتى.

(مسألة ١٤٠)

يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، ويأتى بيانها، وإذا كان المكلف فى مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

(مسألة ١٤١)

تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما. وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى أحرم فيه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة، ويأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

(مسألة ١٤٢)

من أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج وقد أحرم لها من الميقات وكان فى مكة فى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتى بالحج، ولا فرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

أقسام الحج

(مسألة ١٤٣)

أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام ستة عشر فرسخاً أو أكثر، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ١٤٤)

لا بأس للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك فى الفريضة، فلا يجزى حج التمتع عن وظيفة الإفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد، كما يأتى.

(مسألة ١٤٥)

إذا أقام البعيد فى مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته فى مكة وجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول فى السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الإفراد أو القران من أول الأمر، إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن فى مكة فوظيفته حج التمتع، وكذلك الحال فىمن قصد التوطن فى غير مكة من الأماكن التى يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ١٤٦)

إذا أقام فى مكّة وكانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتعّ، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حجّ التمتعّ

(مسألة ١٤٧)

يتألف هذا الحجّ من عبادتين، تسمّى أولاهما بالعمرة والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتعّ على الجزء الثانى منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

(مسألة ١٤٨)

تجب فى عمرة التمتعّ خمسة أمور:
 الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.
 الأمر الثانى: الطواف حول البيت.
 الأمر الثالث: صلاة الطواف.
 الأمر الرابع: السعى بين الصفا والمروة.
 الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شىء من الشعر أو الأظفار.
 فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلّت له الأمور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٤٩)

اللازم على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.
 وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهى كما يلى:
 ١- الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتى.
 ٢- الوقوف فى عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّة القديمة.
 ٣- الوقوف فى المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.
 ٤- رمى جمرة العقبة فى منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكّة تقريباً.
 ٥- النحر أو الذبح فى منى يوم العيد.
 ٦- الحلق أو أخذ شىء من الشعر أو الظفر فى منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.
 ٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكّة.
 ٨- صلاة الطواف.
 ٩- السعى بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.
 ١٠- طواف النساء.
 ١١- صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢- المبيت فى منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سياتى.

١٣- رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

(مسألة ١٥٠)

يشترط فى حج التمتع أمور:

١- التيه، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه.

٢- أن يكون مجموع العمرة والحج فى أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

٣- أن يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤- أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أى موضع تمكن منه.

٥- أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي، أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

(مسألة ١٥١)

إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج، إلا- أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من مكانه. وكذلك لا- يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استجابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة، ويأتى بطواف النساء.

(مسألة ١٥٢)

كما لا- يجوز للتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته، كذلك لا- يجوز له الخروج منها فى أثناء العمرة على الأحوط، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضى أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، والأحوط مضي شهر من إحرام عمرته الأولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمرة المفردة عمرة تمتع فىأتى بعدها بحج التمتع.

(مسألة ١٥٣)

المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا- بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

(مسألة ١٥٤)

إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وخرج من الحرم، ففيه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة، والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفاً فلو دخل مكة عصيانياً أو نسياناً واكتفى بالعمرة الأولى صحح حجه.

(مسألة ١٥٥)

من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى في عرفات.

(مسألة ١٥٦)

إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٥٧)

إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحج بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة.

حج الأفراد

إشارة

مر عليك أن حج التمتع يتألف من جزأين، هما عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج. أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة، وهو الأحوط.

(مسألة ١٥٨)

يشارك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور: أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد. ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين فى حجّ التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك فى حجّ الأفراد.
 رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتع يكون بمكّة، وأما الإحرام فى حجّ الأفراد فهو فى أحد المواقيت الآتية.
 خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك فى حجّ الأفراد.
 سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبى، ويجوز ذلك فى حجّ الأفراد.

(مسألة ١٥٩)

إذا أحرّم لحجّ الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلاّ فيما إذا لبى بعد السعى، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

(مسألة ١٦٠)

إذا أحرّم لحجّ الأفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حجّ القران**(مسألة ١٦١)**

يتّحد هذا العمل مع حجّ الأفراد فى جميع الجهات، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام فى هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرّم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

مواقيت الإحرام**إشارة**

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كلّ منها ميقاتاً، وهى عشرة:

١ - ذو الحليفة ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة، والأحوط لزوماً أن يكون إحرامه من القسم القديم لمسجد الشجرة أو ما يحاذيه من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القديم مع الإمكان.

(مسألة ١٦٢)

لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلاّ لضرورة، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.
 ٢ - وادى العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض.

(مسألة ١٦٣)

يجوز الإحرام فى حال التقيّة قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبى الإحرام هناك.

٣- الجحفة، وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويللمم إسم لجبل.

٥- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ولا يختصّ بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

٦- مكّة القديمة فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والتى حدّها من عقبه المدنيين إلى ذى طوى، وهى ميقات حجّ التمتع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مكّة الجديدة نعم لا بأس بالإحرام من المكان الذى يشكّ فى كونه من مكّة القديمة.

٧- المنزل الذى يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨- الجعرانة: وهى ميقات أهل مكّة لحجّ القران والإفراد على الأحوط وفى حكمهم من جاور مكّة بعد الستين، فإنّه بمنزلة أهلها، وأمّا قبل ذلك فحكمه كما تقدّم فى المسألة (١٤٤).

٩- محاذة مسجد الشجرة، فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا سار ستّة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذة، وفى التعدى عن محاذة مسجد الشجرة إلى محاذة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

١٠- أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الأفراد، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وكذا يجوز لمن جاور مكّة شهرين أو أزيد أن يخرج إلى أدنى الحلّ ويحرم منه لعمرة التمتع.

أحكام المواقيت

(مسألة ١٤٤)

لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١- أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد فى الميقات ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، ولا فرق فى ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه فى أشهر الحجّ كما تقدّم.

٢- إذا قصد العمرة المفردة فى رجب وخشى عدم إدراكها إذا أّخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، ولا فرق فى ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ١٤٥)

يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية، ومنها قول الناس الذين يعيشون فى أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ فى الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٤٦)

لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمداً.

(مسألة ١٦٧)

كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

(مسألة ١٦٨)

إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:
الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.
الثانية: أن يكون المكلف فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم.
الثالثة: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهة خوفه فوات الحج.
الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.
وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة فى الصور الثلاث الأخيرة بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسألة ١٦٩)

إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقها صور أربع:
الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.
الصورة الثانية: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط فى هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.
الصورة الثالثة: أن يكون فى الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه فى هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.
الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه فى هذه الصورة أن يحرم من محله.
وفى جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفى حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٧٠)

إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها فى هذه الصورة أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ١٧١)

إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعادة فى سنة أخرى.

(مسألة ١٧٢)

قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط فى هذه الصورة الإعادة على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتة.

(مسألة ١٧٣)

قد تقدّم أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث إنّ الحجاج يردون جدة ابتداءً وهى ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلا إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها. فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، ولو فى الطائرة فيحرم من محلّ نذره.

ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضى إلى «رابغ» الذى هو فى طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر، باعتبار أنّه قبل الجحفة التى هى أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسألة ١٧٤)

تقدّم أنّ المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالمًا عامدًا لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان، وإلا بطل حجّه.

(مسألة ١٧٥)

إذا نسى المتمتع الإحرام للحجّ بمكّة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسألة ١٧٦)

لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

إشارة

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه فى الحجّ أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من

المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.**إشارة**

ويعتبر فى التية أمور:

- ١- القربة، كغير الإحرام من العبادات.
- ٢- أن تكون مقارنة للشروع فيه.
- ٣- تعيين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة ١٧٧)

لا يعتبر فى صحة التية التلفظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفى الداعى كما فى غير الإحرام من العبادات.

(مسألة ١٧٨)

لا يعتبر فى صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثانى: التلية: وصورتها أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ويجوز إضافة «لَكَ» إلى الملك، بأن يقول: «وَالْمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

(مسألة ١٧٩)

على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلية ويحسن أداءها بصورة صحيحة، كتكبير الإحرام فى الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط فى هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذى يتمكن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلك.

(مسألة ١٨٠)

الأخرس يشير إلى التلية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(مسألة ١٨١)

الصبى غير المميز يُلبى عنه.

(مسألة ١٨٢)

لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حج الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلية، وأما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد فى البدن، والأحوط التلية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إنَّ الإشعار هو شقَّ السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقَّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطِّخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلِّق في رقبته الهدى نعلًا خلقًا قد صلَّى فيها.

(مسألة ١٨٣)

لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحَّه الإحرام، فيصحَّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ١٨٤)

التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقَّق الإحرام إلَّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئًا من المحرّمات قبل تحقُّق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفارة.

(مسألة ١٨٥)

الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجَّ عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء، ولمن حجَّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجَّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنَّ الأحوط التعجيل بها ويؤخَّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكّة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ١٨٦)

يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، ولمن اعتمر عمره مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، ولمن حجَّ بأيّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(مسألة ١٨٧)

إذا شكَّ بعد لبس الثوبين في أنّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل في عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكَّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فحّ، كما تقدّم.

(مسألة ١٨٨)

لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقُّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ١٨٩)

يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من الشيرة إلى الرُكبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل التية

والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة ١٩٠)

لو أحرم فى قميص جاهلاً أو ناسياً نزعته وصحّ إحرامه، بل أظهر صحته إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال فى صحته إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة ١٩١)

لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسألة ١٩٢)

يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلّى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها فى الصلاة.

(مسألة ١٩٣)

يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضاً.

(مسألة ١٩٤)

الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ١٩٥)

يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن فى ألبستهنّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(مسألة ١٩٦)

إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

(مسألة ١٩٧)

إذا تنجّس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ١٩٨)

لا تجب الاستدامة فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً

للشرايط.

تروك الإحرام

قلنا فى ما سبق: إن الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه تية الإحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهى خمسة وعشرون كما يلى:

- ١- الصيد البرى ٢- مجامعة النساء ٣- تقبيل النساء ٤- لمس المرأة ٥- النظر إلى المرأة ٦- الاستمنا ٧- عقد النكاح ٨- استعمال الطيب ٩- لبس المخيط للرجال ١٠- الاكتحال ١١- النظر فى المرأة ١٢- لبس الخف والجورب للرجال ١٣- الكذب والسب ١٤- المجادلة ١٥- قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ١٦- التزيين ١٧- الأدهان ١٨- إزالة الشعر من البدن ١٩- ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس فى الماء حتى على النساء ٢٠- ستر الوجه للنساء ٢١- التظليل للرجال ٢٢- إخراج الدم من البدن ٢٣- التقليم ٢٤- قلع السن ٢٥- حمل السلاح.

١- الصيد البرى:

(مسألة ١٩٩)

لا- يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة ٢٠٠)

كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة، ولا فرق فى حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(مسألة ٢٠١)

لا- يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى والاحتفاظ به إذا كان معه أو أدخله فى الحرم، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل فى الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البرى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ٢٠٢)

الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرى، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش فى البر والبحر كليهما فملحق بالبرى، ولا- بأس بصيد ما يشك فى كونه برىاً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالذجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى وإن توحشت، كما لا بأس بذبح ما يشك فى كونه أهلياً.

(مسألة ٢٠٣)

فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول فى حكمها.

(مسألة ٢٠٤)

لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٢٠٥)

يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة ٢٠٦)

لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.
كفارات الصيد

(مسألة ٢٠٧)

في قتل النعامه بدنه، وفي قتل بقره الوحش بقره، وفي قتل حمار الوحش بدنه أو بقره، وفي قتل الطيبي والأرنب شاء، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(مسألة ٢٠٨)

من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاء ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٠٩)

إذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاء، وفي فرخها حمل أو جدى، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٢١٠)

في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصيغوه مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمره، وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاء.

(مسألة ٢١١)

في قتل اليربوع والقنفذ والضّب وما أشبهها جدى، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام.

(مسألة ٢١٢)

فى قتل الزنبور متعمداً إطعام شىء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شىء عليه.

(مسألة ٢١٣)

يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢١٤)

لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة ٢١٥)

كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسألة ٢١٦)

من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ٢١٧)

لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسألة ٢١٨)

تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك فى العمد إذا كان الصيد من المحلّ فى الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم فى إحرام واحد لم تتعدّد الكفارة.

٢ - مجامعة النساء:**(مسألة ٢١٩)**

يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٢٢٠)

إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة، وهى شاء، والأحوط جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعاد حجّه فى العام القابل.

(مسألة ٢٢١)

إذا جامع المحرم امرأته قبلاً أو دبراً عالمًا عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمه بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة. وكفارة الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاء، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلل الذى وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة ٢٢٢)

إذا جامع المحرم امرأته عالمًا عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة ٢٢٣)

من جامع امرأته عالمًا عامداً فى العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفارة، ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة.

(مسألة ٢٢٤)

من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفارة بدنه.

(مسألة ٢٢٥)

إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صححت عمرته وحججه، ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان. ويستثنى من ذلك موارد:

- ١- ما إذا نسى الطواف فى الحج وواقع أهله، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع، فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.
- ٢- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.
- ٣- ما إذا دهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالها.

٣- تقبيل النساء:**(مسألة ٢٢٦)**

لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنه أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن

التقبيل عن شهوة فكفارتة شاء.

(مسألة ٢٢٧)

إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فالأحوط أن يكفر بدم شاء.

٤ - مسن النساء:

(مسألة ٢٢٨)

لا يجوز للمحرم أن يمسن زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاء، فإذا لم يكن المسن عن شهوة فلا شيء عليه.

٥ - النظر إلى المرأة وملاعتها:

(مسألة ٢٢٩)

إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنه، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهى بدنه أو جزور على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاء على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلا أنه لا كفارة عليه.

(مسألة ٢٣٠)

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهى بدنه أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

(مسألة ٢٣١)

يجوز استمتاع المحرم بزوجه فى غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمنا:

(مسألة ٢٣٢)

إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدّم.

وكفارة الاستمنا كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الإحتياط.

٧ - عقد النكاح:

(مسألة ٢٤١)

الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلص من ذلك.

٩- لبس المخيط للرجال:**(مسألة ٢٤٢)**

يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالمليّد الذى تستعمله الرعاة.

ويستثنى من ذلك «الهميان»، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، ويجوز للمحرم أن يغطّى بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٢٤٣)

الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغززه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغززه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ٢٤٤)

يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٢٤٥)

إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاة، والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

١٠- الاكتحال:**(مسألة ٢٤٦)**

الاكتحال على صور:

- ١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة، وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفّارة شاة على الأحوط الأولى.
- ٢- أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.
- ٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.
- ٤- الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة، لا بأس به، ولا كفّارة عليه بلا إشكال.

١١- النظر فى المرأة:**(مسألة ٢٤٧)**

يحرم على المحرم النظر فى المرأة للزينة، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى، وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى أو الأجسام الصيقله الأخرى.

١٢ - لبس الخفّ والجورب:

(مسألة ٢٤٨)

يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

١٣ - الكذب والسب:

(مسألة ٢٤٩)

الكذب والسب محرمان فى جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكّدة حال الإحرام، والمراد من الفسوق فى قوله تعالى: «فلا- رفته ولا فسوق ولا جدال فى الحج»، هو الكذب والسب. أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحساب أو النسب، فهو على قسمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّم فى نفسه. الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانته الغير، وحطّاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

١٤ - الجدال:

(مسألة ٢٥٠)

لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول «لا والله» و«بلى والله»، والأحوط ترك الحلف حتّى بغير هذه الألفاظ وبما يرادفها من سائر اللغات.

(مسألة ٢٥١)

يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٢٥٢)

لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله، ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، وإلا كان عليه كفّارة

شاة، وأمّا إذا كان الجدل عن كذب فعلية شاة للمرّة الأولى، وشاة أخرى للمرّة الثانية، وبقره للمرّة الثالثة.

١٥ - قتل هوامّ الجسد:

(مسألة ٢٥٣)

لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا- إلقاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله بالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦ - التزيّن:

(مسألة ٢٥٤)

يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا- بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاة على الأحوط الأولى.

(مسألة ٢٥٥)

يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن، نعم لا- بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٢٥٦)

يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

١٧ - الأدهان:

(مسألة ٢٥٧)

لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

(مسألة ٢٥٨)

كفّارة الأدهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن:

(مسألة ٢٥٩)

- لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، وتستثنى من ذلك حالات أربع:
- ١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.
 - ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.
 - ٣- أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.
 - ٤- أن يفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة ٢٦٠)

إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاء، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاء، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاء، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، ولا كفارة فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

(مسألة ٢٦١)

لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان، فليتصدّق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ - ستر الرأس للرجال:**(مسألة ٢٦٢)**

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٢٦٣)

يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٢٦٤)

لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، وكذلك فى غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٦٥)

إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاء على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة فى موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ - ستر الوجه للنساء:**(مسألة ٢٦٦)**

لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس فى الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٢٦٧)

للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٢٦٨)

كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط.

٢١ - التظليل للرجال:**(مسألة ٢٦٩)**

لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير فى ظلّ جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس، ولا فرق فى حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والأحوط لزوماً حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيديه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ٢٧٠)

المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار، على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٧١)

الأحوط لزوماً ترك المحرم التظليل بركوب السيارة المسقوفة أو بالمظلة حتى بعد نزوله مكّة أو عرفات والمشعر ومنى.

(مسألة ٢٧٢)

لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، كذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ٢٧٣)

كفارة التظليل شاء، ولا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان

الأظهر كفاية كفارة واحدة فى كل إحرام.

٢٢- إخراج الدم من البدن:

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشرة والتسيب بحك أو حجامه ونحوهما، إلا مع الضرورة أو دفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط، وأما السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفارة فيه.

٢٣- التقليم:

إشارة

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا- أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

(مسألة ٢٧٤)

كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة، وإذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس وتقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان.

(مسألة ٢٧٥)

إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط.

٢٤- قلع الضرس:

(مسألة ٢٧٦)

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن فى دليبه تأملاً لا يبعد جوازه.

٢٥- حمل السلاح:

(مسألة ٢٧٧)

لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.

(مسألة ٢٧٨)

لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٢٧٩)

تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ٢٨٠)

كفارة حمل السلاح شاء على الأحوط.
إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

الصيد فى الحرم وقلع شجرة ونبتها**إشارة**

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران:
أحدهما: الصيد فى الحرم، فإنه يحرم على المحل والمحرّم كما تقدّم.
ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم، أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه.
ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:
١ - الإذخر وهو نبت معروف. ٢ - النخل وشجر الفاكهة. ٣ - الأعشاب التي تجعل علوفه للإبل. ٤ - الأشجار أو الأعشاب التي تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسألة ٢٨١)

الشجرة التي يكون أصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها فى الحرم.

(مسألة ٢٨٢)

كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفى القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة فى قلع الأعشاب وقطعها.

أين تذبح الكفارة وما مصرفها**(مسألة ٢٨٣)**

إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد فى العمرة فمحلّ ذبحها مكّة المكرمة، وإذا كان الصيد فى إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفارة منى.

(مسألة ٢٨٤)

إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك فى حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

شروط الطواف

إشارة

الطواف هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع، ويفسد الحج بتركه عمدًا، سواء أكان عالمًا بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج فى العام القابل. ويعتبر فى الطواف أمور:

الأول: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية.

الثانى: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا لم يصح طوافه.

(مسألة ٢٨٥)

إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فلهمسألة صور:
الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، وفى هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.
الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره.
الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط فى هاتين الصورتين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.
ويجزئ عن الإحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق بدمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

(مسألة ٢٨٦)

إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هى الطهارة وكان الشك فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

(مسألة ٢٨٧)

إذا شك فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٢٨٨)

إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٢٨٩)

يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة ٢٩٠)

إذا حاضت المرأة فى عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها. وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الإفراد كما فى الصورة الأولى وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إن اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسألة ٢٩١)

إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طرء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال، والأحوط فى كلتا صورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصّرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه.

(مسألة ٢٩٢)

إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة ٢٩٣)

إذا طافت المرأة وصلّت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحّة الطواف والصلاة، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.

(مسألة ٢٩٤)

إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكّنه من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر

فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراء، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ فى السنة القادمة.

(مسألة ٢٩٥)

الطواف المندوب لا- تعتبر فيه الطهارة فيصحّ بغير طهارة، وإن كان يعتبر فيه الطهارة من مثل حدث الجنابة والحيض والنفاس وأما صلاته فلا تصحّ إلا عن طهارة.

(مسألة ٢٩٦)

المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلًا واحدًا لهما وتتوضأ لكلّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسّطة، وأما الكثيرة فتغتسل للطواف وكذا لصلاة الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعبرة فى الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المغفوة عنها فى الصلاة كالدّم الأقلّ من الدرهم لا تكون مغفوةً عنها فى الطواف على الأحوط.

(مسألة ٢٩٧)

لا- بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا- تجب إزالته عن الثوب والبدن فى الطواف، كما لا- بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه.

(مسألة ٢٩٨)

إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٢٩٩)

إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّر بها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّر بها بعد صلاة الطواف أعادها.

(مسألة ٣٠٠)

إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فى ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتى بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبي غير مميّز فاعتبار ختانه

حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٣٠١)

إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتية.

(مسألة ٣٠٢)

إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ فى سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا آخر الحجّ إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزام عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته وحجّه، ويستتبع أيضاً من يطوف عنه ويصلّى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويعتبر فى الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

واجبات الطواف

إشارة

تعتبر فى الطواف أمور سبعة:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفى فى الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثانى: الانتهاء فى كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (صلى الله عليه وآله) ركباً، والأولى المدافّة فى ذلك، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبة وعن الصفة التى فى أطرافها المسماة بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسألة ٣٠٣)

اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم (عليه السلام) ، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه فى حال الزحام.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

(مسألة ٣٠٤)

إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٣٠٥)

إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، ويجب إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره، وإن كان لا يبعد جوازه.

(مسألة ٣٠٦)

إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأمّا مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسألة ٣٠٧)

إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنية الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣٠٨)

إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠٩)

إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستناب للمقدار الباقى ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

(مسألة ٣١٠)

يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضةً وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

(مسألة ٣١١)

يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام.

النقصان فى الطواف**(مسألة ٣١٢)**

إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسألة ٣١٣)

إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده استتاب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر.

الزيادة فى الطواف**إشارة**

للزيادة فى الطواف خمس صور:

الأولى: أن يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثناءه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده، ولا إشكال فى بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر فى هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثانى، والزيادة فى هذه الصورة وإن لم تكن متحققه حقيقة، إلا أن الأحوط

بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثناءه، مع علمه بحرمة القران وبتلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة ٣١٤)

إذا زاد فى طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشك فى عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥)

إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦)

إذا تيقن بالسبعة وشك فى الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن الأظهر حينئذ بتلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادة.

(مسألة ٣١٧)

إذا شك فى عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببتلان طوافه، وكذلك إذا شك فى الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك فى أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظن ما لم يصل حد الاطمينان ويجرى عليه حكم الشك.

(مسألة ٣١٨)

إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه.

(مسألة ٣١٩)

يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ٣٢٠)

إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل وصح طوافه.

(مسألة ٣٢١)

إذا ترك الطواف فى عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل، وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنّ الأحوط أن يعدل إلى حجّ الأفراد ويتمّه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف فى الحجّ متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنه أيضاً.

(مسألة ٣٢٢)

إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاءه وصحّ حجّه، والأحوط إعادة السعى بعد قضاء الطواف، وإذا تذكّره فى وقت لا- يتمكن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتى النائب بالسعى أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٣٢٣)

إذا نسى الطواف حتىّ رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسى طواف العمرة، ويكفى فى الهدى أن يكون شاء.

(مسألة ٣٢٤)

إذا نسى الطواف وتذكّره فى زمان يمكنه القضاء بإحرامه الأوّل من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ.

(مسألة ٣٢٥)

لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتىّ يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٣٢٦)

إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشبه ذلك لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف ركباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن ويستتنب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

صلاة الطواف**إشارة**

وهى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع، وهى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنّه مخير فى قراءتها

بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام) مع تيسر ذلك لقلّة الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلّى فى أى مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا فى طواف الفريضة، أمّا فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أىّ موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٣٢٧)

من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعى المترتب عليها.

(مسألة ٣٢٨)

تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ٣٢٩)

إذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى أتى بها، ولا تجب إعادة السعى بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه وأتى بالصلاة فى المقام ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها فى محلّها، فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها فى أىّ موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسى، ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة ٣٣٠)

إذا نسى صلاة الطواف حتّى مات وجب على الولي قضاؤها.

(مسألة ٣٣١)

إذا كان فى قراءة المصلّى لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال فى اجترائه بما يتمكّن منه فى صلاة الطواف وغيرها، وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستتیب لها أيضاً.

(مسألة ٣٣٢)

إذا كان جاهلاً باللحن فى قراءته وكان معذوراً فى جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة، حتّى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللزم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

السعى**إشارة**

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء فى ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ٣٣٣)

محلّ السعى إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(مسألة ٣٣٤)

يعتبر فى السعى التّية، بأن يأتى به عن العمرة إن كان فى العمرة، وعن الحجّ إن كان فى الحجّ، قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٣٣٥)

يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروة، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسألة ٣٣٦)

لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان فى شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعى من الأوّل.

(مسألة ٣٣٧)

لا يعتبر فى السعى المشى راجلاً، فيجوز السعى راكباً، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة ٣٣٨)

يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسألة ٣٣٩)

يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠)

يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى**إشارة**

تقدّم أن السعى من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ٣٤١)

لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّة لزمته الاستنابة ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٣٤٢)

من لم يتمكن من السعى بنفسه ولو بركوبه عربية وتحريكها بنفسه فيسعى به وإن لم يمكن أن يسعى به أيضاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٤٣)

الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة كشدة الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٤٤)

حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم فى الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٣٤٥)

إذا زاد فى سعيه خطأ صحّ سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه سنّة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٣٤٦)

إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى حج الأفراد وإتمامه بتية الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، تجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعى كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنبط لذلك.

(مسألة ٣٤٧)

إذا نقص شيئاً من السعى فى عمره التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشكّ فى السعى

إشارة

لا اعتبار بالشكّ فى عدد أشواط السعى بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشكّ بعد انصرافه من السعى وإن كان الشكّ قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

(مسألة ٣٤٨)

إذا شكّ وهو على المروءة فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٣٤٩)

حكم الشكّ فى عدد الأشواط من السعى حكم الشكّ فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شكّ فى عددها بطل سعيه.

التقصير

إشارة

وهو الواجب الخامس فى عمره التمتع، ومعناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكفى التنف عن التقصير.

(مسألة ٣٥٠)

يتعيّن التقصير فى إحلال عمره التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٣٥١)

إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

(مسألة ٣٥٢)

يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامداً لزمته الكفارة.

(مسألة ٣٥٣)

لا- تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله في أى محلّ شاء، سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما، والأحوط وجوباً أن يكون فى مكة.

(مسألة ٣٥٤)

إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحجّ بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الأفراد فيأتى بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادة الحجّ فى السنة القادمة.

(مسألة ٣٥٥)

إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاء.

(مسألة ٣٥٦)

إذا قصّر المحرم فى عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل، وهو أنّ المكلف إذا أتى بعمره التمتع فى شهر شوال جاز له الحلق إلى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاء إذا كان عن علم وعمد.

(مسألة ٣٥٧)

إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفردة فى أشهر الحجّ يجوز أن يجعلها عمره التمتع ويحرم للحجّ من مكة، ولا- يضمرّ الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما أنّه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتع فلا يلزمه الإتيان به.

واجبات الحجّ

تقدّم فى الصفحة (٦٣) أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر، ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

الأول: الإحرام:

إشارة

وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيّما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدّم جواز الخروج من مكة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان.

(مسألة ٣٥٨)

كما لا- يجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٣٥٩)

يتضح وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٣٦٠)

يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة فى كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو فى التية فقط.

(مسألة ٣٦١)

للمكأنف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أى موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٣٦٢)

من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

(مسألة ٣٦٣)

من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٣٦٤)

الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

الوقوف بعرفات:

إشارة

الثانى من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرراً.

(مسألة ٣٦٥)

حد عرفات من بطن عنقه وثوبه ونمرة إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهى خارجة عن الموقف.

(مسألة ٣٦٦)

الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة ٣٦٧)

يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٨)

الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.

(مسألة ٣٦٩)

من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى (الوقوف برهه من ليلة العيد) وصح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة ٣٧٠)

تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شىء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجزى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٣٧١)

إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان: الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الرجعة إلى مناسك حجه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزى هذا فى الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيية بتسويل نفسه أن الإحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السننى تقييةً، ويصح معها الحج، والإحتياط حينئذ غير مشروع، ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزى الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفة دون أن يترتب عليه أى محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيية عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجه بالعمرة المفردة، ولا حج له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبقى بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد، ويمكن أن يحتال فى هذه الصورة بالرجوع إلى مكة من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آنأماً، ولو فى حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثم ينتقل إلى منى.

الوقوف فى المزدلفة:

إشارة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القرية.

(مسألة ٣٧٢)

إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسألة ٣٧٣)

يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرماً.

(مسألة ٣٧٤)

من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ٣٧٥)

من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، وعليه كفارة شاء.

(مسألة ٣٧٦)

من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلا من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطرارى، فإذا أدرك المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختيارى منهما والاضطرارى أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختيارى في عرفات والاضطرارى في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات والاختيارى في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّ حجّه، وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختيارى في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة لا- تبعد صحّة الحجّ، إلا أنّ الأحوط أن يأتى ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ فى السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، والأظهر فى هذه الصورة بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاء.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمرة المفردة.

منى وواجباتها

إشارة

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهى كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

١- رمى جمرة العقبة:

إشارة

الرابع من واجبات الحجّ، رمى جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

- ١- نية القرية.
- ٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الأجسام.
- ٣- أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثره مرة واحدة.
- ٤- أن تصل الحصيات إلى الجمرة.
- ٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.
- ٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحجّ إلا الخائف على نفسه من العدو، فإنّه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتى.

(مسألة ٣٧٧)

إذا شكّ فى الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل فى واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشكّ بعد دخول الليل.

(مسألة ٣٧٨)

يعتبر فى الحصيات أمران:

- ١- أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.
 - ٢- أن تكون أكاراً على الأحوط، بمعنى أنّها لم تكن مستعملة فى الرمي قبل ذلك، ولا بأس برمي المشكوك.
- ويستحبّ فيها أن تكون ملوّنة، ومنقّطة، ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

(مسألة ٣٧٩)

إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها فى الاجتراء برمى المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

(مسألة ٣٨٠)

إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رُخص له الرمى فى الليل، وسيجىء ذلك فى رمى الجمار. ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمى ويعيد الرمى فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّة، لم يجب عليه الرجوع بل يرمى فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسألة ٣٨١)

إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت إعادة أحوط، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمى.

٢- الذبح أو النحر فى منى:

إشارة

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع، ويعتبر فيه قصد القربة والإيقاع فى النهار، ولا يجزئيه الذبح أو النحر فى الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر فى الليل ويجب الإتيان به بعد الرمى، ولكن لو قدّمه على الرمى جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى إعادة، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنّه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسير، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجة، حلّق أو قصر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعى، وإلاّ جاز له الذبح فى المذبح الفعلى ويجزئه ذلك.

(مسألة ٣٨٢)

الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجة، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت إعادة أحوط، وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٣٨٣)

لا يجزئ هدى واحد إلاّ عن شخص واحد.

(مسألة ٣٨٤)

يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجرى من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل فى الثالثة على الأحوط، ولا يجرى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل فى الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح فى الهدى أنه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجرئه ذلك ولزمته الإعادة.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجرى الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلى ونحو ذلك، والأحوط عدم كفاية الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً - عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موءاً ولا مرضوض الخصيتين وكبيراً - لا - مئخ له، ولا - بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٨٥)

إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقبل بجواز الاكتفاء به ولكنه مشكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ٣٨٦)

ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو فى فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقدة وما تيسر له من الهدى.

(مسألة ٣٨٧)

إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٨٨)

إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان فى محل آخر، وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط فى الحكم بصحته إشكال إلا إذا احتمل عدم سلامته فلا يعتنى بشكه، وأما إذا شك فى أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الإتيان به، إذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك.

(مسألة ٣٨٩)

إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة ٣٩٠)

لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثانى ذبح الأول، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩١)

لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٩٢)

من لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا فى السنة القادمة.

(مسألة ٣٩٣)

إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متواليه، ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٣٩٤)

المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة.

(مسألة ٣٩٥)

من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام فى الحجّ ثم تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزاء الصيام.

(مسألة ٣٩٦)

إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ٣٩٧)

إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٣٩٨)

ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ٣٩٩)

الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستتابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بد أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى. مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّة، وأن يأكل من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى.

(مسألة ٤٠٠)

لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزاءه ذلك.

(مسألة ٤٠١)

يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتملكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٤٠٢)

إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

٣ - الحلق والتقصير:

إشارة

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمى، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٤٠٣)

لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهنّ التقصير.

(مسألة ٤٠٤)

يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولّفه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان ضرورةً فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤٠٥)

من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق.

(مسألة ٤٠٦)

الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً، وإلا- جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

(مسألة ٤٠٧)

إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام، ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٠٨)

إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه، قصر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٤٠٩)

إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً- فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت إعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعى أيضاً، ولا يترك الإحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحجّ وصلاته والسعى:

إشارة

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيةها وشرائطها هى نفس الكيفية والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(مسألة ٤١٠)

يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاء.

(مسألة ٤١١)

الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادى عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجّة لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤١٢)

لا- يجوز فى حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التى تخاف

الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة.

(مسألة ٤١٣)

يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أو الخائف على نفسه من مباشرة الأعمال للزحام ونحوه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٤١٤)

من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمراة التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها، لزمها الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ٤١٥)

إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسألة ٤١٦)

من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا- يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى، من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء:

إشارة

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنّهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

(مسألة ٤١٧)

كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المراة حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب فى الحج عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتية بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفة.

(مسألة ٤١٨)

طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فى الكيفية والشروط.

(مسألة ٤١٩)

من لم يتمكن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابة عنه.

(مسألة ٤٢٠)

من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعثرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسألة ٤٢١)

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٤٢٢)

من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣)

إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستناب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٢٤)

نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه في الصفحة (١٤٢).

(مسألة ٤٢٥)

إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا في الصفحة (٩١) أنّ حرمتها تعم المحرم والمحلّ.

المبيت في منى:

إشارة

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القرية، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى.

ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجاوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٤٢٦)

إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاء على الأحوط.

(مسألة ٤٢٧)

من وجب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا- يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٨)

يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

- ١- المعذور، كالمرضى والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.
- ٢- من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.
- ٣- من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدينين، فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي فى النهار.

(مسألة ٤٢٩)

من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاء عن كل ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.

(مسألة ٤٣٠)

من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجته لم يجب عليه المبيت بها.

رمى الجمار:**إشارة**

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة. ويجب الرمي فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمي فى اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر فى رمى الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

(مسألة ٤٣١)

يجب الابتداء برمى الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمره العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعا، ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة.

(مسألة ٤٣٢)

ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبة فى الصفحة (١٦٣) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة ٤٣٣)

يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ٤٣٤)

من نسى الرمي فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاؤه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفترق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٤٣٥)

من نسى الرمي فذكره فى مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمى فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوال.

(مسألة ٤٣٦)

المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستناب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوال.

(مسألة ٤٣٧)

لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوال.

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨)

المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما.

(مسألة ٤٣٩)

المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه ويتحلل به حتى من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوال اختيار الحلق إذا

كان ساق معه الهدى فى العمرة المفردة.

(مسألة ٤٤٠)

المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعنئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، ذبح الهدى فى محله والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده. وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستتبع للرمى والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته فى هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر فى مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر، وصحّ حجّه وعليه الرمي فى السنة القادمة على الأحوط.

(مسألة ٤٤١)

المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً فى ذمته.

(مسألة ٤٤٢)

إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه، ويستتبع للرمى إن أمكنه فى سنته، وإلا ففى القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسألة ٣٤٣)

من تعذر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

(مسألة ٤٤٤)

لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنّه أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدم فى صيام الهدى.

(مسألة ٤٤٥)

من أفسد حجّه ثم صدّ فالظاهر لزوم كفارة الإفساد زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعادة الحج مع الصدّ الطارئ، نعم عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنة القادمة.

(مسألة ٤٤٦)

من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر، وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثم أحصر.

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧)

المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ٤٤٨)

المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصية أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلّل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته، فيما ذبح أو نحر في مكان الحصر، وأما مع البعث فلتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتى من النساء وجه.

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدّم إلا أنه يتحلّل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنه لا يتحلّل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتى بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة.

(مسألة ٤٤٩)

إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصية حسب ما تقدّم فقد أدرك الحجّ، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٥٠)

إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكة القديمة فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

(مسألة ٤٥١)

إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده.

(مسألة ٤٥٢)

لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً في ذمته.

(مسألة ٤٥٣)

المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم.

(مسألة ٤٥٤)

يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه، وإن كان حله لا يتوقف على ذلك، فإنه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام أمور:

- ١ - تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.
- ٢ - تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذى القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.
- وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.
- ٣ - الغسل للإحرام فى الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهائياً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

٤ - أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

«بسم الله وبالله، اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف، وشفاءً من كل داء وسقم، اللهم طهرنى وطهر قلبى وأشرح لى صدرى، وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة لى إلا بك، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله».

٥ - أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام ويقول:

«الحمد لله الذى رزقنى ما أوارى به عورتى، وأودى فيه فرضى، وأعبد فيه ربي، وأنتهى فيه إلى ما أمرنى، الحميد لله الذى قصده فبلىته، وأردته فأعاننى وقبلنى ولم يقطع بى، ووجهه أردت فسلمنى، فهو حصنى وكهفى وحرزى، وظهري وملاذى، ورجائى ومنجائى وذخرى وعدتى فى شدتى ورحائى».

٦ - أن يكون ثوبه للإحرام من القطن.

٧ - أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن بعد فريضة أخرى، وإلا - فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ فى الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفى الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبى وآله ثم يقول:

«اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك، وآمن بوعيدك، واتبع أمرك فإنى عبدك وفى قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقوينى على ما ضعت عنه، وتسلم منى مناسكى، فى يسر منك وعافيه، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت».

اللهم إنى خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لى حجبى وعمرتى، اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فإن عرض لى عارض يحبسنى، فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة».

أحرم لك شعري وبشري، ولحمى ودمى، وعظامى ومخى وعصبى، من النساء والثياب والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة».

٨- التلطف بنية الإحرام مقارناً للتلبية.

٩- رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠- أن يقول فى تلبيته:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

ثم يقول:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَحْمِدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مَتَعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ».

١١- تكرار التلبية حال الإحرام، فى وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقة الراكب، وفى الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فى عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفى حج التمتع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

يكره فى الإحرام أمور:

١- الإحرام فى ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فى ثوب أبيض.

٢- النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣- الإحرام فى الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤- الإحرام فى ثياب مخططة.

٥- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

٦- دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده.

٧- تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب فى دخول الحرم أمور:

١- النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.

٢- خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

٣- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فى كتابك، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: وَأَذَّنَ فى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، فَمَدَّ جَنَّتْ مِنْ شَقَّةِ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ.

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمِ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤- أن يَمْضَغُ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَأَنْ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَافِئاً عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ، وَأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَهَذَا الْبَابُ وَإِنْ جَهِلَ فَعَلًا مِنْ جِهَةٍ تَوْسَعُهُ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ كَانَ يَأْزَاءُ بَابِ السَّلَامِ، فَالْأُولَى الدُّخُولُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، ثُمَّ يَأْتِي مُسْتَقِيمًا إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأُسْطُوَانَاتِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولَ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمَنْ لِلَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَّ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبِيدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأُؤَمِّ طَاعَتَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمَنْ لِلَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَيَّلَيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَيَّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عِبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَيَّلْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مَنْ وَفْدِهِ وَزَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبِيدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَا تَنِي حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَنِي وَأَكْرَمُ مَزُورِ.

فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثًا:

«اللَّهُمَّ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ يَقُولُ:

«وَأَوْسَعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويستحبّ عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَبِيرُ، أَلَكْبَرُ، أَلَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، أَلَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْزُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلّى على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّى، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

«إِنِّي أَوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ».

وفى رواية صحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبى، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَذِيَّتْهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهِدَتُهُ لَتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بَكْتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال تقول فى الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ما أحببت من الدعاء.

وكل ما انتهت إلى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقل فى الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَذْخَلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسَقَةٍ».

الجن والإنس، وَشَرَّ فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وفى الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:
«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرجع يديه ثم قال:

«يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخذك بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقرّ لرَبِّكَ بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرَبِّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَى عَلَيَّ خَلْقِكَ».

ثم تستجير بالله من النار وتختير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.

وفى رواية أخرى عنه (عليه السلام): ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ».

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبِيداً وَرِقَاباً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدَيْكَ، وَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقَرَّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» سبع مرات، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» سبع

مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلّى على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مئة مرّة، «لا إله إلا الله» مئة مرّة، «الحمد لله» مئة مرّة، «سبحان الله» مئة مرّة، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَاللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي

الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ اظْلُنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ،

وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات، ثم يعيدها مرّتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعِيدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ

تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تَعَذَّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنِّي عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، يَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي،

اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبَنِي وَلَمْ تَظْلَمْنِي، أَصِيحْتُ اتَّقَى عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، يَا مَنْ هُوَ

عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشى مع

سكينة ووقار حتى يأتي محلّ المنارة الأولى فيهرول إلى محلّ المنارة الأخرى، ثم يمشى مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة،

فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي

أن يجدّ في البكاء ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجرى في إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحجّ وخرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته،

حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

«اللَّهُمَّ يَا كَافِرُ الْجُحُومِ، وَيَا كَافِرُ الْأَعْمَالِ، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهَذِهِ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَائِدُكَ وَفِي

قَبَضَتْكَ».

ويستحب له المبيت فى منى ليلة عرفه، يقضيها فى طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته فى مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا للضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجه إلى عرفات قال:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثم يلبى إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب فى الوقوف بعرفات أمور، وهى كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ - الطهارة حال الوقوف. ٢ - الغسل عند الزوال. ٣ - تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله. ٤ - الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته. ٥ - الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان وإقامتين. ٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

ومنه ما فى صحبته معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتى الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللّه ومجّده واثن عليه، وكبره مئة مرّة، واحمده مئة مرّة، وسبّحه مئة مرّة، وقرأ «قل هو الله أحد» مئة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلَنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفِدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُجِّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»، وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَشْتَدِرْجَنِي».

وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خِلاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَيْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسِيءَ لِي مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرِيَّتْهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَذَلَّلَتْ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله)».

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:

«لا- إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحميد، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تَرَاثِي، وَبِكَ

حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمَنْ وَسَّوَسَ الصَّدْرَ وَمَنْ شَتَاتِ الْأَمْرَ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمَنْ تَشَتَّتِ الْأَمْرَ، وَمَنْ شَرَّ مَا يُحْدِثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يُنْقَلَبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفَرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي».

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

١ - الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي».

٢ - الاقتصاد في السير.

٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة وطء المشعر برجله.

٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تُقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

٦ - أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَصَلِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسِقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مِدْعُوعٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٍ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقَبَّلَ مَعِذْرَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٧ - التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨ - السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي محسّر وقدر السعي منه خطوة، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُقْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمى الجمرات أمور، منها:

- ١- أن يكون على طهارة حال الرمي.
- ٢- أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
«اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ حَصِيَاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي».
- ٣- أن يقول عند كل رمية:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».
- ٤- أن يقف الرامي على بُعد من جمره العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة.
- ٥- أن يرمى جمره العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.
- ٦- أن يضع الحصة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.
- ٧- أن يقول إذا رجع إلى منى:
«اللَّهُمَّ بَكَ وَثَقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنَعْمَ الرَّبُّ وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ».

آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

- ١- أن يكون بدنه، ومع العجز فقوره، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.
- ٢- أن يكون سميناً.
- ٣- أن يقول عند الذبح أو النحر:
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».
- ٤- أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

١- يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

«اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢- أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣- أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجرى هنا أيضاً، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسِيِّكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمَّهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَيْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْتِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمَّ طَاعَتِكَ مُتَبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ

مسألة المَضْطَرُّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعُ لِأَمْرِكَ، المُشْفِقُ مِنْ عَذَابِكَ، الخائفُ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ». ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم يده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مرّ ذلك في صفحة (٢٠١).

آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات فى سائر الأمصار، والأولى فى كفيته التكبير أن يقول:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا».

ويستحبّ أن يصلّى فرائضه ونوافله فى مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مئة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبته، ومن هلل الله فيه مئة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عزّ وجلّ».

آداب مكة المعظمة

يستحبّ فيها أمور منها:

- ١- الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.
 - ٢- ختم القرآن فيها.
 - ٣- الشرب من ماء زمزم ثم يقول:
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَشَقْمٍ»، ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ».
- ٤- الإكثار من النظر إلى الكعبة.
 - ٥- الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثة فى أوّل الليل، وثلاثة فى آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.
 - ٦- أن يطوف أيام إقامته فى مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكّن فاثنتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.
 - ٧- دخول الكعبة للصلاة، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».
- ثم يصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفى الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.
- ٨- أن يصلّى فى كلّ زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:
- «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعْدَدَ أَوْ اسْتَعَدَّ لوفادة إلى مخلوق رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَتَعَبَّئْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِيكَ الْيَوْمَ بَعْمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ وَالْإِسْيَاءِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ».
- فأسألك يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ، وَتُعْطِنِي مَسَائِلِي وَتُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تُرَدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا

وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُ النَّافِعُ». ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وأن يأتي بما تقدّم في صفحة (٢٠٤) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشئى عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رَسَالَتَكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَهِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ». ويستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّة أخرى، ويستحبّ أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموركم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومتنا ويعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جماكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

